SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.25 NO. 2 2026
DOI: 10.51984/ZJWGM646

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

منهج ابن رشد الحفيد في القياس الأصولي (دراسة تحليلية مقارنة)

محمد السايح صالح الكوربو

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

الملخص

يتناول هذا البحث منهج **ابن رشد الحفيد** في القياس الأصولي من خلال دراسة تحليلية ، تهدف إلى الكشف عن طبيعة تصوره لهذا المصدر التشريعي، ومدى اتفاقه أو اختلافه مع جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنفية والظاهرية. وقد جاءت أهمية الموضوع من أهمية القياس في الاستدلال الفقهي عند جمهور العلماء، ومن مكانة ابن رشد البارزة في الفكر الأصولي والفلسفي بالأندلس، حيث نجح في الجمع بين الفقه والأصول والفلسفة والمنطق. وقد تمحور موضوعُ البحث حولَ الإشكاليةِ التاليةِ: **ما طبيعة فهم ابن رشد للقياس الأصولي؟ وما مدى اتفاقه أو اختلافه مع الجمهور في تعريفه، وأركانه، وشروطه، وحجيته، وتطبيقاته؟** كما تناول البحث أسئلة فرعية تتعلق بمفهوم القياس، وشروطه، وحجيته، وأنواعه، وموقعه في المنظومة الاجتهادية عند **ابن رشد**. واعتمد الباحث المنهج التحليلي ، من خلال تحليل نصوص **ابن رشد** في كتبه: «**بداية المجتهد**»، و«**الضروري في أصول الفقه**»، و«**فصل المقال**»، ومقارنتها بأقوال الأصوليين من المذاهب الأخرى. وخلص الباحث إلى أن ابن رشد وافق الجمهور في أصل القياس وشروطه، لكنَّه ميّز نفسه بتوظيف المنطق الأرسطي، ما منح تصوره طابعًا فلسفياً عقلانياً خاصًا داخل حقل أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية:

ابن رشد الحفيد
القياس
اصول الفقه

Ibn Rushd al-Hafid's position on analogical reasoning (qiyās) through an analytical and comparative study

Mohamed Assayeh Saleh Alkorbo

Department of Islamic Studies, Faculty of Law, Bani waleed university, Libya

A B S T R A C T

This research explores **Ibn Rushd al-Hafid's position on analogical reasoning (qiyās)** through an analytical and comparative study, aiming to reveal the nature of his conception of this central juristic principle, and to what extent he agrees or disagrees with mainstream Usuli scholars from the Mālikī, Shāfiʿī, Ḥanafī, and Ẓāhirī schools. The significance of the topic stems from the pivotal role that qiyās plays in Islamic legal reasoning, as well as from the distinguished intellectual stature of Ibn Rushd, who combined expertise in jurisprudence, legal theory, philosophy, and Aristotelian logic. The study seeks to answer the central research question: What is Ibn Rushd's understanding of qiyās, and how does it compare to the classical definition, pillars, conditions, authority, and practical applications held by the majority of scholars? The research also addresses sub-questions related to his interpretation of the concept, classification, and epistemological status of qiyās within the broader structure of legal reasoning. The study adopts an **analytical-comparative methodology**, analyzing Ibn Rushd's major works—*Bidāyat al-Mujtahid*, *al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-Fiqh*, and *Faṣl al-Maqāl*—and comparing them with the views of scholars from other schools. The findings show that while Ibn Rushd largely aligns with the majority on the foundational principles of qiyās, his integration of Aristotelian logic lends his approach a distinct rational and philosophical dimension within the field of Islamic legal theory.

Keywords

Ibn Ru al-Hafid
Analogical Reasoning (Qiyās)
Islamic Legal Theory (Usul al-Fiqh)

مقدمة البحث

يُعدّ القياس من الأدلة المختلف فيها في علم أصول الفقه، وقد شغل حيّزًا واسعًا في الجدل الأصولي، نظراً لكونه أداة منهجية أساسية في استنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه . فالقياس الأصولي يُمثِّل امتداداً عملياً لتفعيل النصوص الشرعية في النوازل المُتجددة، وهو ما جعله محل عناية فائقة من جمهور العلماء، من حيث التأصيل والتقعيد والتطبيق.

*Corresponding author:
E-mail addresses: moh.saleh@sebhau.edu.ly

Article History : Received 14 July 2026 - Received in revised form 07 September 2026 - Accepted 09 September 2026

ومن بين أعلام الفكر الأصولي الذين أولوا القياس عناية مُتميزة **الفيلسوف الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد** (ت 595هـ)، الذي يُعدّ من أعظم العقول التي أنجبتها الأندلس الإسلامية، إذ امتاز بعمق النظر، وشمولية التصور، وجمع بين الفلسفة والفقه والأصول والطب، مع ما عُرِفَ عنه من ميل إلى التحقيق والتعليل، والتوفيق بين المعقول والمنقول.

وقد دعت إلى اختيار موضوع "منهج **ابن رشد** من القياس الأصولي" جملة من الدوافع، في مُقدمتها أهمية القياس في بنية علم الأصول، ومكانة ابن رشد العلمية التي تُؤهله ليكون موضوعًا للدراسة المُقارنة، وقلّة الدراسات المُتخصصة التي تناولت منهجه في القياس تحليلاً ومُقارنة، رغم مكانته البارزة بين عُلماء الأندلس.

تنبثق إشكالية هذا البحث من التساؤل الرئيس: **ما هو موقف ابن رشد من القياس الأصولي؟ وهل يختلف عن موقف الجمهور؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة عددٌ من الأسئلة الفرعية هي:

1. **ما مفهوم القياس الأصولي عند ابن رشد؟**
2. **كيف يُصوّر ابن رشد شروط وأركان القياس؟**
3. **هل يُميز ابن رشد بين أنواع القياس المختلفة؟**
4. **ما مواضع اتفاقه أو اختلافه مع جمهور الأصوليين من مذاهب الفقه الإسلامي؟**

ويهدف هذا البحث إلى:

تحليل تصور **ابن رشد** للقياس الأصولي من حيث المفهوم والأركان والشروط. ومُقارنة موقفه بمواقف الأصوليين من المذاهب الفقهية ، الحنفية والمالكية والشافعية الظاهرية، وإبراز أثر خلفيته الفلسفية والمنطقية في صياغة فهمه للقياس، وبيان القيمة العلمية لرؤيته الأصولية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في بناء اجتهادٍ عقلانيٍ مُنضبطٍ.

وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي المُقارن، وذلك بتحليل نصوص **ابن رشد** تحليلاً دقيقًا، ومُقارنتها بما قرره جمهور الأصوليين في أبواب القياس، مع الرجوع إلى مصادره المُباشرة مثل: "**الضروري في أصول الفقه**"، و"**بداية المجتهد**"، و"**فصل المقال**"، و"**تهافت التهافت**"، ومُقارنتها بأمهات كتب الأصول كـ "**الرسالة**" للشافعي، و"**المستصفى**" للغزالي، و"**نفائس الأصول**" للقرافي، وغيرها من المصادر.

المبحث الاول: التمهيد

✦ التمهيد: ابن رشد الحفيد – حياته ومكانته الأصولية :

أولاً: ترجمة مُوجزة لابن رشد الحفيد:

وُلد **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي** سنة (520هـ/1126م) بمدينة قُرطبة في أسرة علمية عريقة، فجده أبو الوليد بن رشد الجد (ت 520هـ) كان من أعيان فقهاء المالكية وقاضي القُضاة بقُرطبة، ووالده **أبو القاسم أحمد بن محمد** (ت 563هـ) كان من كبار القضاة بالأندلس، وقد نشأ ابن رشد في بيئة يغلب عليها الفقه والقضاء فحفظ **القرآن الكريم** ودرس علوم العربية والفقه والطب والمنطق والفلسفة، كما تولى القضاء في إشبيلية ثم قُرطبة، حتى صار قاضي القُضاة بالأندلس في عهد المُوحدين. توفي بمدينة مُراكش سنة (595هـ/1198م)، ونُقل جثمانه إلى قُرطبة حيث دفن.(ابن الأبار، ج2، ص 568، 1995. الذهبي، ج21، ص 307-308، د. ت)

ثانياً: مكانته في الفقه والأصول والفلسفة:

1. في الفقه والأصول:

كان ابن رشد من أبرز فقهاء المالكية حيث ذهب في كتابه "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" إلى تناول مسائل الفقه تناولاً أصولياً مُقارناً، حيث يذكر الاختلاف الفقهي وأدلته ثم يُناقش العلل والمقاصد التي بُنيت عليها الأقوال، قال عنه **الإمام القرافي** في معرض حديثه عن علل الأحكام ((وقد اعتنى المتقدمون بتحرير العلل، ومن أحسن من تكلم فيها ابن رشد في كتبه، فإنه كان يورد أقاويل العلماء ويذكر مأخذه)).(القرافي، الفروق، ج1، ص 177، 1994)

أما في علم الأصول فقد ترك آثاراً واضحة، أبرزها "**الضروري في أصول الفقه**" و"**تلخيص المستصفى**"، اللذان يعكسان قدرته على النقد والتحليل والمُوازنة بين أقوال الأصوليين.

2. في الفلسفة:

كان **ابن رشد** فيلسوف الإسلام في الغرب الإسلامي، وشارح كتب **أرسطو** الأكبر، حتى لُقّب في التراث اللاتيني بـ الشارح، وقد حاول أن يُثبت أن الفلسفة والشريعة لا تتعارضان؛ بل تتكاملان، كما صرح في كتابه "**فصل المقال**" حيث يقول: ((فإنّا نعتقد أنّ النظر في كتب القدماء واجب بالشرع، إذ قد دلّ الشرع على اعتبار النظر بالعقل))(ابن رشد، فصل المقال، ص 33. د. ت).

3. شهادات العلماء فيه:

قال **القاضي عياض**: ((كان من أهل العلم والدراية بالفقه والجدل، متفنناً في العلوم)) (عياض، القاضي، **ترتيب المدارك**، ج8، ص 71، 1998).

وقال **الامام القرافي**: ((ابن رشد إمام في الفقه والأصول، وقد أكثر من تحرير الخلاف وتعليل الأحكام))
(القرافي، الفروق، ج1، ص 177، 1994).

وقال **ابن خلدون**: ((وكان من أئمة المالكية بالأندلس، وممن جمع بين الفقه والفلسفة، وهو في الأندلس أشهر من أن يُعرّف)) (ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص 448، 1984)

وقال **الإمام الذهبي**: ((الإمام الكبير، الفيلسوف، العلّامة، كان عارفاً بالفقه واختلاف الناس، بارعاً في الطب، رأساً في الفلسفة)) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص 310، د. ت)

قال **الإمام القفطي**: ((كان فقيهاً مالكياً، حافظاً للمذهب، عارفاً باختلاف العلماء، مبرزاً في الأصول والفروع، متقناً للطب والمنطق)).(القفطي، جمال الدين، إخبار العلماء بأخبار الحكماء. ص 302، 2005).

وقال **ابن الأبار المالكي**: ((كان من أئمة الفقهاء المالكية وأعيان العلماء المشاركين)). (ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص 568).

يتضح من هذه الشهادات أنّ العلماء لم يقتصروا على وصفه في الفلسفة؛ بل عدّوه أيضاً إماماً في الفقه والأصول، خاصة في تحرير العلل ومناقشة الأدلة.

ثالثاً: مصادر أصوله ومناهجه العلمية:

أ. مؤلفاته الأصولية المباشرة:

- **الضروري في أصول الفقه**: وهو مختصر - لكتاب المستصفى للإمام الغزالي - في الأصول كتبه لخاصّة الطلبة، جمع فيه أهم مباحث الأصول عند المالكية

والجمهور، وهو مصدر أساسي لدراسة منهجه الأصولي. ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص 34 وما بعدها، 1994).

- **تلخيص المستصفى:** وهو تلخيص لكتاب **الغزالي المستصفى**، أبان فيه عن فهم نقدي لمباحث **الغزالي** في الأصول، خصوصاً باب العلة والقياس. (ابن رشد، تلخيص المستصفى، ص 22 ومابعدها، د. ت)

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** وهو كتاب في الفقه المقارن حيث يُعَدّ مصدراً أصولياً تطبيقياً، بسط فيه علل الأحكام ومناهج الاستدلال وتضمن تحليلات أصولية عميقة، حيث يربط الأحكام بالعلل والمقاصد. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 15 ومابعدها، 1988)

ب. مصادره الأصولية غير المباشرة:

لم يكن الامام ابنُ رشد الحفيد منتسباً لمدرسةٍ واحدة فحسب؛ بل هو فقيه أندلسي مالكي رأى الحاجة إلى جمع المناهج الأصولية المختلفة والتعامل معها بمنهج منطقي وتحليلي دقيق في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وأعماله الأصولية الأخرى) ويظهر بوضوح أنه يستقي كثيراً من تراث المذاهب الفقهية الأربعة، ليس فقط بالاقتباس من المذاهب حرفياً، بل باستيعاب مناهجها النقدية في مسائل العلة والقياس والبرهان ثم تطبيقٍ نقديٍ لها.

1. **المدرسة المالكية:** المصادر المباشرة: «المدونة» لابن القاسم و«التمهيد» لابن عبد البر:

كيف أثَّرت فيه:

وقد شكلت الخلفية المالكية الإطار الفقهي العام **لابن رشد** (كونه مالكياً أندلسياً). استخدم المذاهب المالكي كنقطة انطلاق للرأي الفقهي والقياس، لكنّه لم يكتفِ بالتقليد بل اعتمد على نصوص المدونة وشرحها عند ابن عبد البر (**التمهيد**) لبيان أقوال المالكية وإيضاح طرق اشتقاق الأحكام.

. أثرهم في منهجه الوصفي: حيث تعدُّ طريقة عرضه للأدلة والأقوال متعددة المصادر مستمدة من منهج التحقيق المالكي الذي يقدّر عمل الأئمة و يعتمد على الإجماع والقياس.

مثال تطبيقي:

عند عرض ابن رشد لمسألة لا نصَّ فيها، يبتدئ بتحرير محلّ النزاع من خلال عرض معتمد المذهب المالكي كما تقرره مصادره الأصلية .كـ المدوّنة والتمهيد . ثم يعمد إلى استنباط العلة التي يدور عليها القياس، محقّقاً مناطها في النصوص ومختبِراً مدى دلالتها على قصد الشارع. وبهذا يجمع بين اعتماد ترتيب المالكية في مسائل التطبيق، وبين إخضاع تلك القواعد لميزان عقلي دقيق يقوم على تحقيق العلة وضبط مأخذ القياس.

2. **المدرسة الشافعية:** مصادره **(البرهان)** للجويني و(**المستصفى**) للغزالي،.

كيف أثَّرت فيه:

لقد شكل منهجُ الأصول في المذهب الشافعي . خاصة عند **الامام الجويني والغزالي** . مصدراً مهمًّا لمباحث «البرهان والبرهان الشرعي» واصطلاحاهم في تعريف العلة والقياس، فقد تناول **الامام الجويني** مفاهيم القياس والبرهان بطريقة تحليلية دقيقة، كما لخص وناقش **الامام الغزالي** أصول المنهج الشافعي، حيث استفاد **الامام ابن رشد** من هذا التحليل المنهجي فاستعان بمصطلحاتهم ومناهجهم التحليلية، لكنّه في الوقت نفسه نقد بعض آراء **الامام الغزالي** أو أعاد صياغتها وفق معيار البرهان العقلي.

ويظهر أثر المدرسة الشافعية عند **ابن رشد** في اعتماده على التمييز الدقيق بين أنواع البراهين وأسلوب الصياغة النظامية في بحث العلة.

مثال تطبيقي:

في مسائل «القياس والبرهان» يعلِّل **ابن رشد** موقفه بالأدوات التي قدّمها **الامام الجويني** (مثل تحديد شروط القياس الصحيح) ثم يقارنها بصياغة **الامام الغزالي**، ثم يقف بالفكرة عند معيار يَرُدّ فيه بعض تطبيقات **الامام الغزالي** التي اعتبرها مبهمة أو لا تكفي لإبطال القياس.

3. **المدرسة الحنفية:** وقد اعتمد على منهج هذه المدرسة في باب العلة والقياس، وناقش بعد أقوالهم في كتابه: "**بداية المجتهد**" عند عرض القضايا الفقهية المختلف فيها.

. كيف أثَّرت فيه:

تميّزت المدرسة الحنفية بوضع منهجية دقيقة في باب القياس، وبخاصة في تحرير العلة والاعتراضات الواردة عليها، وذلك من خلال مباحث الاستحسان وتفريع طرق إثبات العلة. وقد أفاد ابن رشد من بعض هذه الأدوات التحليلية لا سيما في مبحث العلة، إذ يقرّ بأن الحنفية أسهموا في تطوير مناهج منضبطة للبحث عن العلة المعتبرة في القياس. غير أنه لا يتلقّى تلك المناهج على سبيل التسليم، بل يمارس نقداً دقيقاً لطريقة الجمع بين النص والعلة كما قرّرها الحنفية، ويكشف حدود كل تعريف أو طريقة، سعياً إلى بناء معيار برهاني محكم يضبط شروط العلة وصلاحيتها لإجراء القياس.

مثال تطبيقي:

يعرِض ابن رشد في بداية المجتهد جملة من المواضع التي يخالف فيها السادة الحنفيةُ السادة المالكيةَ في اعتماد القياس المبني على علة خفية أو غير منضبطة، فيقوم بتحليل مأخذ الخلاف، ويرصد مواطن الاضطراب في بناء العلة، ثم يقترح جملة من الضوابط المقيّدة لمشروعية اعتماد العلة في القياس. وتكشف هذه المناقشة عن استفادته من منهج الحنفية في تحرير ماهية العلة، غير أنه يُجري عليه تعديلاً نقدياً دقيقاً ينسجم مع معيارية البرهان التي يعتمدها في تقويم الأدلة.

4 . **المدرسة الظاهرية:** حيث يناقش ما جاء في كتاب «**الإحكام في أصول الأحكام**» لابن حزم ورفضه للقياس.

أمّا أثرُ المدرسة الظاهرية . ولا سيما موقف ابن حزم من إنكار القياس جملةً . فقد أثر في منهج ابن رشد أثراً عكسياً؛ إذ لم يكتفِ بإيراد اعتراضاته ، بل بَنَى عليها ردّاً نقدياً مفصّلاً يحرّر فيه وجوه الخلل في نفي القياس، ويبيّن الحاجة المنهجية إليه في تفسير الأحكام التي لا نصّ فيها. وبذلك كان نقدُ الظاهرية سبباً مباشراً في صياغة ابن رشد لدفاعٍ برهاني عن القياس وضوابطه، فجاء تأثيرهم في تكوين كتابته عبر «مقام الردّ» أكثر منه عبر الاقتباس، وهو تأثيرٌ سلبيّ في ظاهره، إيجابيّ في نتيجته المنهجية.

مثال تطبيقي:

وعندما يتعرّض ابن رشد لموقف ابن حزم القاضي بنفي القياس مطلقاً، يقف على مواطن الخلل المنطقي في هذا الإنكار، ولا سيما عجز القول بإبطال القياس عن تفسير جملة من الأحكام التي لم يَرِد نصٌّ مخصوصٌ بها. ثم يعمد إلى عرض حججٍ عقليةٍ ونصوص تُثبت ضرورة القياس في استنباط الأحكام، وتُبيّن أن اعتبار العلة المنضبطة شرطٌ منهجي لا غنى عنه في فهم مقاصد التشريع واستكمال دلالات النصوص.

5 . **أثر ابن رشد فيمن بعده من العلماء:** القرافي والآمدي أنموذجان

أولاً: الإمام القرافي (ت 684 هـ):

يُعدّ القرافي من كبار أئمة المالكية في المشرق، وقد أفاد كثيراً من تحليل ابن رشد في مباحث العلة والقياس. فاستوعب مناقشات ابن رشد في تحرير مناط العلة وضبط القياس، واستلهم كثيراً من صِيَغ التفريق والتخريج التي وضعها، ثم طبّقها على القضايا الفقهية المالكية في مؤلفاته الكبرى.

وخلاصة االقول: إن ابن رشد قدّم نموذجاً تحليلياً صار أساساً منهجياً لدى القرافي في بناء الفروق الفقهية وترتيب القواعد الأصولية وتبريرها.

ثانياً: الإمام الآمدي (ت 631 هـ)

مع أنّ الآمدي شافعي المذهب ومتأخّر زمناً عن ابن رشد، إلا أنّ التأمل في كتبه يكشف عن تقاطع واضح مع المعالجة الرشدية لمسائل القياس، لا سيما ما يتصل بعلاقته بالبرهان العقلي وبتحقيق مناط العلة. ويظهر من صنيعه أنّ ثمة التقاءً منهجياً بينه وبين ابن رشد؛ فبعض تأملاته في ضبط العلة وصلاحيتها لإجراء القياس تتحرك ضمن الإطار التحليلي الذي بلغه ابن رشد، وإن لم ينهض ذلك دائماً إلى مرتبة الاقتباس المباشر.

المبحث الثاني

أنواع القياس وحُجيّته في المذاهب الفقهية:

المطلب الاول: أنواع القياس عند الأصوليين:

قسم الأصوليون القياس باعتبارات متعددة، وأشهر هذه التقسيمات:

1. من حيث وضوح العلة:

أ. القياس الجلي (القياس الظاهر):

وهو ما كانت علته نصية أو مجمعًا عليها أو واضحة التأثير في الحكم، بحيث لا يُختلف في اعتبارها . مثاله: تحريم النبيذ لكونه مسكرًا، قياسًا على تحريم الخمر لعلة الإسكار.

قال الامام **الغزالي**: ((القياس الجلي ما كانت علته ظاهرة، والحكم فيها غير متنازع فيه، وهذا النوع متفق على حجيته)) .(الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ج2، ص 361، 1988)

ب. القياس الخفي (القياس الدقيق):

هو ما كانت علته غير منصوصة أو مستنبطة استنباطًا دقيقًا من الشريعة، ويكثر فيه الخلاف بين الفقهاء, مثاله: قياس جواز التيمم بتراب الجدار غير المتصل بالأرض على الأرض نفسها، بناءً على وجود غبار طاهر يمكن المسح عليه. (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 252، 1994)

2. من حيث وجود العلة:

أ. قياس منصوص العلة: وهو ما ورد فيه نص صريح على العلة من قبل الشارع. مثاله: تحريم كل مسكر لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)) . (ابن الحجاج القشيري ، مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم 2003، 1959)

ب. قياس مستنبط العلة: وهو ما تكون فيه العلة مستنبطة بالنظر والاستقراء من مظانها. مثاله: وجوب الزكاة في عروض التجارة لعلة النماء، قياسًا على الذهب والفضة. (الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص 837، 1997).

3. من حيث موافقة النص أو مخالفته:

أ. قياس موافقة (قياس في معنى الأصل): ويُسمى أيضًا قياس الأَولى أو قياس المساوي.

ويكون الحكم في الفرع مساويًا أو أولى من الأصل، مثاله: تحريم ضرب الوالد، قياسًا على تحريم التأفف، لقوله تعالى: ((**فلا تقل لهما أفّ**)) ، (القرآن الكريم، سورة الإسراء: الآية 23).

ب. قياس مخالفة (قياس العكس): وهو ما يفيد نفي الحكم في الفرع لنفي علته التي كانت موجودة في الأصل , وقد اختلف العلماء فيه، والراجح عند الجمهور عدم قبوله، مثاله: أن يُقال إن الزكاة لا تجب في الخيل لأنها لا تُعدّ نامية، خلافًا للإبل والبقر. (ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص 576، 1985).

4. من حيث الوجود أو العدم في الأصل والفرع:

أ. قياس الطرد: هو ما بني على مجرد وجود العلة دون ظهور أثرها بوضوح . مثاله: قياس لحم الحمار الأهلي على الخنزير في التحريم، لمجرد كونه غير مأكول اللحم، من غير نص صريح.

والذي عليه الجمهور ان تحريم الحمار الاهلي بالنص لا بالقياس وان كان يستأنس بالقياس في بيان العلة (الجد ، ابن رشد، البيان والتحصيل، ص 3، 365، 1988. النووي، المجموع، ص 9، 7، 1986. ابن قدامة، المغني، ص 13: 315، 2010).

ب. قياس العكس (القياس العكسي):

ويسمى أيضًا فحوى الخطاب، وهو إثبات الحكم للفرع بطريق أولى من الأصل، مثاله قوله تعالى: ((**فلا تقل لهما أفّ**)) يفيد تحريم الضرب بطريق أولى. (الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ج2، ص364–365. 1988).

المطلب الثاني: حُجيّة القياس في المذاهب الفقهية:

1. **مذهب السادة الاحناف:**

يقرّ السادة الاحناف حجية القياس الجلي والخفي، ويستخدمونه كثيرًا في فروعهم. ويفرّقون بين "القياس الصحيح" و"القياس الفاسد".

مثال تطبيقي: قياسهم إسقاط الحد عن الشبهة بناءً على قاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات"، حيث أسقطوا الحد عن السكران إذا اشتبه عليه نوع الشراب. (البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص 50. 1997. الشاشي، الأصول، ص 46. 2001).

2. **مذهب السادة المالكية:**

يُثبتُ السادة المالكية القياس، لكنهم يقدّمون عمل أهل المدينة في بعض المواضع عليه، وقد توسعوا في الاستصلاح (المصلحة المرسلة) أكثر من غيرهم.

مثال تطبيقي: قياسهم جواز قتل المسلم بالذمي إذا كان تحت الأمان العام، بناءً على العلة في القصاص وهي صيانة الدماء . (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 250–252. 1994. الشاطبي، الموافقات، ج4، ص: 229. 1984).

قال الامام **القرافي**: "القياس حجة في الجملة، لكن لا يُعمل به إلا إذا قويت علته، وظهرت مناسبتها.(القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 244، 1994).

3. **مذهب السادة الشافعية:**

يعدّ السادة الشافعية القياس من أصول التشريع الأربعة ، ويركزون على انضباط العلة وتأثيرها.

مثال تطبيقي: قياسهم تحريم بيع ما لا يُملك على بيع الغرر، لوجود الجهالة والغرر. (الشافعي، الرسالة، ص: 481 –482. 1938. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص 772 – 774. 1997)

قال **الامام الشافعي:** ((من استبانت له سنة **رسول الله** ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، فإن لم يجد نصًا قاس بما يشبه))

(الشافعي، الرسالة، ص: 482، 1938).

4. مذهب السادة الحنابلة:

يُثبتُ السادة الحنابلة القياس، ويدخلونه ضمن الأصول المعتمدة في الاجتهاد.

مثال تطبيقي: قياسهم منع الوضوء بالماء النجس على منع التيمم بالتراب النجس.(ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص 573 – 574. 1985. الفتوحي، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، ج4، ص: 9 – 11. 1993).

5. مذهب السادة الظاهرية :

ينكر السادة الظاهرية القياس مطلقًا، ويكتفون بظاهر النصوص ، و من أبرزهم الامام **داود الظاهري و ابن حزم** الذي يقول: ((القياس كله باطل، ولا يحل القول به، ولا العمل عليه)).(ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص 80. 1983).

نقد الجمهور قولهم واعتبروا هذا المنع تضييقًا لباب الاجتهاد، وأنه يُفضي إلى ترك كثير من الأحكام العملية المستحدثة .(الغزالي، المستصفى، ج2، ص: 359. 1988. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 246 – 247. 1994)

المبحث الثالث : منهج ابن رشد في القياس الأصولي

يعدّ القياس الأصولي من أبرز أدوات الاجتهاد عند علماء أصول الفقه، وقد تنوّعت مواقف الأصوليين منه بين مثبت ونافٍ، ومقيد ومفصل، ويكتسب النظر في موقف **ابن رشد الحفيد** من القياس أهمية كبيرة؛ لما له من منزلة علمية بارزة، سواء في الفقه أو الأصول أو الفلسفة ، ولم يكن ابن رشد فقيهاً نظرياً فحسب، بل كان متكلّماً وفيلسوفاً عقلانياً أيضاً، مما جعل تناوله للقياس مصحوباً بطابع تحليلي نقدي..

ويتطلب فهم منهج **ابن رشد** من القياس الوقوف أولًا على مصادره الأصولية التي عبّر من خلالها عن نظرته، وتحليل مدى حضور القياس فيها كمصدر من مصادر الاستدلال، ثم بيان مدى اعتباره لحجيته، وحدود استعماله، ومواضع انتقاده له.

وسنبدأ هذا المبحث الذي يتناول المصادر الأصولية لابن رشد ومكانة القياس فيها.

المطلب الأول: كتب ابن رشد الأصولية ومناهجه فيها:

اتّسمت مؤلفات **ابن رشد الحفيد** بالتنوّع الموضوعي والمنهجي، حيث ألّف في الفقه، وأصوله، وعلم الكلام، والمنطق، والفلسفة، وقد عالج موضوع القياس الأصولي في عدد من كتبه، إما بشكل مباشر أو ضمني، مما يعكس مركزية القياس في مشروعه العلمي.

أولًا: كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

يُعدّ هذا الكتاب من أهمّ كتب **ابن رشد** الفقهية المقارنة، ويُظهر فيه تمكنه من علم الفقه وأصوله، ويظهر استخدامه للقياس الأصولي كأداة منهجية في استنباط الأحكام الفقهية وترجيحها حيث يصرّح في مقدمته بأنه لم يرد الاقتصار على النقل، وإنما سعى إلى بيان علل الأحكام، وهي عبارة تشير صراحة إلى فكره القياسي فنجده يقول: ((فان غرضي في هذا الكتاب أن اثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الاحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الاصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع)).(ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 15. 1988).

ومن أمثلة استخدامه للقياس عند حديثه عن تحريم الربا في الأصناف الستة، فقد بيّن علة الحكم ثم قاس غيرها عليها: ((والذي يظهر أن العلة في ذلك إنما هي النسيئة، والزيادة تابعة لها، ولذلك قيس عليه كل ما شاركه في هذه العلة من المطعومات والأثمان)). (ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص: 200. 1988). وهذا يدلّ على ممارسة حقيقية للقياس الأصولي الذي يقوم على ربط الحكم بالعلة، ثم بناء الفرع عليها.

ثانيًا: كتاب "الضروري في أصول الفقه"

لقد ألف ابن رشد هذا الكتاب مختصرًا في أصول الفقه وكان ذلك بناءً على طلب من أحد طلاب، لكنه مع اختصاره يتضمّن خلاصة مذهبه الأصولي والفلسفي، حيث أفرد فيه بابًا للقياس، وبين منزلته في بنية الفقه، فقال: ((القياس : حمل شيئين أحدهما على الآخر في اثبات حكم أو نفيه ... لأمر جامع بينهما من علة أو صفة)) . (ابن رشد، الضروري في أصول الفقه ، ص: 124. 1994) ويُصرّح في موضع آخر بأن العمل بالقياس ضرورة فقهية وعقلية حيث يقول : ((وينبغي ألا ينكر القياس الذي في معنى الأصل والمخيل المناسب الملائم إذا شهد الشارع بالالتفات إلى جنسه القريب)) . (ابن رشد، الضروري في أصول الفقه ، ص: 125. 1994) وبهذا يظهر أن **ابن رشد** يرى القياس لا مجرد أداة ظنية، بل مبنية على شروط عقلية، وأن وجود العلة المؤثرة هو ما يمنح القياس حجيته.

ثالثًا: كتاب "مناهج الأدلة في عقائد الملة":

مع أن هذا الكتاب يختص في علم العقيدة، إلا أن **ابن رشد** كان يستخدم القياس فيه لإثبات ما يذهب إليه ويرد على ما ذهب إليه ممن خالفوه القول فنجده مثلاً يقول : ((فان كان واجباً في الاعراض أن ينقل حكم الشاهد منها إلى الغائب , اعني أن نحكم بالحدوث على ما لم نشاهده منها , قياساً على ما شاهدناه , فيجب أن نفعل مثل ذلك في الاجسام , ونستغني عن الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام . وذلك أن الجسم السماوي , وهو المشكوك في إلحاقه بالشاهد الشك في حدوث أعراضه كالشك في حدوثه نفسه؛ لأنه لم يُحس حدوثه, لا هو ولا أعراضه.)) . (ابن رشد، **مناهج الأدلة في عقائد الملة**، ص: 108. 2000).

رابعًا: كتاب "فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"

رغم أن هذا الكتاب يُصنّف ضمن كتب الفلسفة الاسلامية، إلا أن ابن رشد عبّر فيه عن موقفه من القياس الشرعي، وقرّبه من القياس العقلي، حيث يقول : إذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها، وكان الاعتبار ليس شيئاً اكثر من استنباط المجهول من المعلوم، واستخراجه منه، وهذا هو القياس أو بالقياس فواجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي... وإذا تقرر أنه يجب بالشرع النظر في القياس العقلي وأنواعه، كان يجب النظر في القياس الفقهي، فبينٌ أنه أن كان لم يتقدم احد ممن قبلنا بفحص عن القياس العقلي وأنواعه، أنه يجب علينا أن نبتدئ بالفحص عنه، وأن يستعين في ذلك المتأخر

بالمتقدم. . (أنظر: ابن رشد، **فصل المقال**، تحقيق محمر عمارة، ص: 24-25).

خامسًا: شروحه المنطقية، خاصة تلخيص كتاب "البرهان" لأرسطو:

في شرحه للتحليلات الثانية (**كتاب البرهان**) **لأرسطو**، تناول **ابن رشد** القياس المنطقي، وبيّن أنه يشبه في بنائه القياس الفقهي، وأن القياس الفقهي إذا ضُبطت علله، صار شبيهًا بالقياس البرهاني في العلوم النظرية من حيث قوة الاستدلال. (أنظر : ابن رشد، **تلخيص كتاب البرهان**، ص: 137-138. 1984).

وهذا الربط بين القياس المنطقي والأصولي، يُظهر المنظور العقلاني العميق الذي يراه **ابن رشد** في بناء الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم القياس عند ابن رشد:

يرى **ابن رشد** أن القياس هو: نقل حكم من أصل إلى فرع، لعلة جامعة مؤثرة، وهي رؤية تتفق مع جمهور الأصوليين، لكنها تمتاز عنها بتحليل عقلي عميق، يقول: ((القياس ... حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه, إذا الاثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر؛ وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص:124.أنظر: بداية المجتهد :ج1,ص17. 1994).

ويؤكد أن القياس يتكوّن من مقدّمتين ونتيجة، مما يجعله أشبه بالقياس المنطقي: **المقدمة الكبرى:** الأصل فيه حكم لعلة.

المقدمة الصغرى: الفرع يشارك الأصل في العلة.

النتيجة: إذن الحكم يثبت للفرع.

وقد صرّح بذلك في كتاب **تلخيص البرهان**: ((القياس يتألّف من مقدّمات تؤدي إلى نتيجة، فإذا ثبتت تلك المقدمات، لزمت النتيجة، وهو شأن القياس في الفقه أيضًا)) . (أنظر: ابن رشد، **تلخيص البرهان**، ج1, ص: 137-138. 1984).

كما يُظهر **الإمام ابن رشد** تمييزًا واضحًا بين أنواع العلل:

1. العلة المؤثرة: وهي التي يؤثر وجودها في الحكم.
2. الوصف المجرد أو المناسب: وهو غير كافٍ.

وذهب إلى القول أنه يصح القياس إذا كانت العلة مظنونة التأثير، لا مجرد مناسبة, ويُظهر هذا الموقف تشدده في شروط القياس، وجنوحه نحو الرؤية العقلانية المتقنة في استعماله. (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 130. 1994).

المطلب الثالث: منزلة القياس ضمن الأدلة عند ابن رشد (مقارنته بالكتاب والسنة والإجماع):

يرتب **ابن رشد** الأدلة الشرعية وفقًا لما قرره الجمهور: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. لكنه يضيف إلى ذلك رؤية فلسفية ترى في القياس أداة ضرورية تُستدعى عند غياب النصوص , وأن أصول الشرع التي يجب الرجوع إليها عند التنازع هي: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس إذا فُقدت النصوص ومن أراد رد الفروع إلى الأصول، فليس له سبيل إلا القياس، ما دام النص غير موجود ,ويختلف **ابن رشد** مع أهل الظاهر الذين رفضوا القياس، ويرى أن إنكار القياس يؤدّي إلى تعطيل الشريعة في مواضع الاجتهاد، ويذهب إلى القول بأن الشريعة مبنية على المعاني، لا على الألفاظ وحدها، وأن من لم يُدرك العلل والمقاصد لا يمكنه إدراك غايات الشريعة ؛ لان الذي يطلب المعنى من الشريعة، فهو أولى بها ممن يطلب الظاهر، لأن الغرض من الشرع تحقيق المقاصد لا الجمود على الألفاظ . (أنظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص: 131. 1994).

خاتمة المبحث:

مما سبق يتبين أن القياس له منزلة محورية في المنهج الأصولي **لابن رشد**؛ لأنه يرى فيه أداة عقلية، ووسيلة ضرورية لفهم الشريعة، وترجيح الأحكام، وتأويل النصوص. وقد عبّر عن هذا الموقف في كتبه الفقهية والأصولية والكلامية ,والفلسفية . وهو وإن لم يُسوِّ القياس بالكتاب والسنة من حيث الثبوت، إلا أنه جعله بمنزلة الضرورة الاجتهادية التي لا غنى عنها.

المبحث الرابع : تحليل ابن رشد لأركان القياس وشروطه:

تميّز **ابن رشد** في تناوله للقياس الأصولي برؤية تحليلية عقلية، حيث لم يقتصر على التسليم بحجيته كما فعل جمهور الأصوليين، بل تفحّص بنيته الداخلية وأركانه الأساسية، والشروط المؤثرة في صحته. وقد انعكست نظرته المنطقية في طريقته في تحليل القياس الفقهي، إذ قارب هذا النوع من الاستدلال بالأدوات العقلية التي يستخدمها في المنطق الصوري، وفي هذا المبحث نعرض لأركان القياس الثلاثة عنده: الأصل، والفرع، والعلة، ثم نتبع ذلك ببيان الشروط التي يرى أنها لازمة لصحة هذا القياس.

المطلب الأول: الأصل والفرع عند ابن رشد:

يرى **ابن رشد** أن القياس الفقهي يتكون من طرفين: الأصل: وهو المحل الذي ورد فيه الحكم الشرعي مع علته. الفرع :وهو محل النزاع الذي يُراد إلحاقه بالأصل لعلة جامعة.

وقد نص على ذلك في **كتابه الضروري** في أصول الفقه، حيث قال: ((القياس ... حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه, إذا الاثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر؛ وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة)) . (.ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص:124. 1994 . أنظر: بداية المجتهد :ج1,ص17. 1988).

ولم يكن **ابن رشد** يكتفي بوجود "شبه" أو "مناسبة" بين الأصل والفرع؛ بل يشترط أن تكون العلة في الأصل ظاهرة معقولة يمكن نقلها؛ ولذلك نقد التعليلات التي لا تقوم على ربط سبب حقيقي، ورفض أن تكون مجرد ملائمة أو تشابه. ويرى أنه ليس كل مشاركة بين أصل وفرع تصلح للقياس؛ بل لا بد من علة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، حتى يكون الحمل حقيقيًا ,وهو بهذا يُشدّد على اشتراط وجود الحكم في الأصل بثبوت قطعي أو ظنّ راجح، وأن يكون الأصل "نصاً أو إجماعا" ما أمكن، ليكون بناء الفرع عليه مؤسسًا.

أما الفرع، فلا يشترط فيه أن يكون معدوم الحكم تمامًا، بل يُقبل فيه الظن أو التردد، ما دام العلة فيه قائمة.

يقول :"القياس الشرعي: فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعله جامعة بينهما. ولذلك كان القياس الشرعي صنفين: قياس شبه وقياس علة" (الن رشد . بداية المجتهد :ج1,ص17. 1988).

المطلب الثاني: مفهوم العلة و أثرها في بناء القياس :

العلة عند **ابن رشد** هي أهم أركان القياس وأدقها؛ لأنها الرابط المؤثر بين الأصل والفرع، وهي المعيار في الحكم على القياس بالصحة أو البطلان.

أولًا: تعريف العلة:

يعرّف **ابن رشد** العلة بأنها: الصفة أو السبب الجامع بين الأصل والفرع .(أنظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص: 124-125. 1994 . أنظر: بداية المجتهد :ج1, ص17. 1988).

وفي تلخيص **كتاب البرهان**، يشير إلى أن العلة في القياس الفقهي تشبه العلة في القياس البرهاني، إذ تؤدي إلى نتيجة لازمة إذا توفرت المقدّمات حيث يقول: إذا صح أن الحكم في الأصل ثبت لعلة كذا، وصح أن الفرع يشارك الأصل في هذه العلة، لزم أن يثبت الحكم للفرع . (أنظر: ابن رشد، **تلخيص البرهان**، ص: 384-385. 1984).

ثانيًا: أنواع العلل:

ويميز **ابن رشد** بين العلل على النحو الاتي:

1. العلة المؤثرة: وهي التي يُظن أنها السبب الحقيقي للحكم.

2. العلة الملائمة أو المناسبة: وهي التي توافق ظاهر الحكم دون أن تكون مؤثرة حقيقية.

وقد انتقد **ابن رشد** الأصوليين الذين يقبلون بالعلل المناسبة فقط، فهو يرى أن كثير من الأصوليين يجعل المناسبة هي العلة، وإن لم يظهر تأثيرها، وهذا باطل ؛ لأن الحكم لا يُبنى إلا على مؤثر، وإلا كان الظن فيه ضعيفًا . (أنظر: ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 125-126 . 1994).

ثالثًا: دوران العلة:

من الشروط التي يعتبرها **ابن رشد** في إثبات العلة: دوران العلة مع الحكم وجودًا وعدمًا، أي أن توجد العلة فيوجد الحكم، وتنتفي العلة فينتفي الحكم، وهذا هو مناط التأثير. على صحة العلة أن تدور مع الحكم وجودًا وعدماً، فإذا انتفت العلة، انتفى الحكم، وإذا وجدت، وجد .(أنظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص: 127-131 . 1994).

المطلب الثالث: شروط صحة القياس عنده:

لا يكتفي **ابن رشد** بإثبات الأركان، بل يضع شروطًا صارمة لصحة القياس، من حيث التركيب والدلالة. ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1. وجود الحكم في الأصل بدليل معتبر:

وهو شرط اتفق عليه الجمهور، ويؤكد عليه **ابن رشد** بقوة، كما في قوله: لا قياس إلا على أصل قد ثبت حكمه بنص أو إجماع أو قياس راجح .

2. أن تكون العلة في الأصل منضبطة غير مضطربة:

أي ألا تكون العلة مبنية على مجرد الملاءمة أو المصلحة المتوهمة، بل أن تكون مؤثرة قطعًا أو غالب الظن، يقول: إذا كانت العلة لا يُدرى وجه تأثيرها، لم يصح القياس عليها، لأنها حينئذ تكون وصفًا غير مؤثر. (أنظر :ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص 126. 1994).

3. أن تتحقق العلة في الفرع بنفس الدرجة:

أي ألا يكون في الفرع مانع من تأثير العلة، وألا تختلف جهة اعتبارها. وهذا ما يُعرف عند الأصوليين بـ"تحقيق المناط". قال: ولا يكفي أن توجد العلة في الفرع وجودًا صوريًا، بل يجب أن تكون على جهة التأثير نفسها ((أنظر :ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص 126. 1994).

4. ألا يوجد مانع أو فارق مؤثر بين الأصل والفرع:

وهذا ما عبّر عنه بقوله: ((قد يوجد الوصف في الفرع، ولكن مع مانع يمنع تأثيره، فلا يكون القياس صحيحًا؛ لأن ذلك يُبطل الإلحاق)) . (أنظر :ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص 127. 1994).

5. ألا يُعارض القياس نصًّا صريحًا أو إجماعًا:

وهذا شرط استقرائي يضعه **ابن رشد** في مرتبة الحاكم على القياس، فإذا وُجد نص يخالف القياس سقط القياس. قال: إذا كان في القياس معارضة لنص ثابت، فالأخذ بالنص أولى، لأنه أصل لا يقبل التأويل بالقياس. (أنظر: ابن رشد، **مناهج الأدلة**، ص: 111. 2000).

خاتمة:

يظهر من تحليل أركان القياس عند **ابن رشد** أنه يتبنّى رؤية عقلانية للقياس، تنظر إليه بوصفه آلة استدلال مركبة لا تقوم إلا بثلاثة شروط أساسية: وجود الأصل الثابت، والفرع المحتاج للحكم، والعلة المؤثرة المشتركة. كما يُظهر تشدده في شروط العلة، وحرصه على اشتراط الضبط العقلي والعلمي في إجراء القياس، ما يجعل مذهبه في القياس من أكثر المذاهب قربًا من المنهج البرهاني المنطقي

المبحث الخامس :

موقف ابن رشد من الخلاف في القياس ومقارنته بالمذاهب الفقهية

المطلب الأول: موقفه من إنكار القياس عند الظاهرية:

إن **ابن رشد الحفيد** على معرفة تامة بمذهب الظاهرية، وعلى رأسهم الامام داوود بن علي وابن حزم، الذين أنكَرا القياس، وعدّاه بدعة في الدين، محتجين بأن الشريعة جاءت كاملة، فلا حاجة لاجتهاد خارج النصوص الصريحة. وقد خالفهم **ابن رشد** مخالفة صريحة، وناقشهم باستفاضة في **بداية المجتهد ومناهج الأدلة**.

يقول **ابن رشد**: وهؤلاء القوم - أعني الظاهرية - لم يَفهموا أن كثيرًا من الأحكام لا يوجد لها في النصوص إلا أصول عامة، فيحتاج إلى ردّ الفروع إليها بردّ عقلي هو القياس... (أنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد، ج1**، ص: 15-16. 1988).

ويُبيّن أن الظنية في بعض أوجه القياس لا تُسقط مشروعيته ؛ لأن القياس إنما يُطلب به الظن، والظن قد قامت الأدلة على العمل به في الشرع. (ابن رشد، **تلخيص المستصفى**، ص: 146 . د.ت).

ثم ينتقد المدرسة الظاهرية في ردهم للقياس بقوله: " إن من أنكر القياس، لزمه أن ينكر عامة الفقه، فإن أكثره ليس إلا قياسًا على أصول منصوصة " (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 131. 1994).

مثال تطبيقي: الظاهرية لا يُجيزون قياس تحريم النبيذ على الخمر، لعدم وجود نص فيه.

أما **ابن رشد** فيقول: ((تحريم الخمر بالنص، وتحريم النبيذ بالإسكار، والإسكار علة جامعة)) . (ابن رشد، **مناهج الأدلة**، ص: 112. 2000).

فردُّهم لهذا القياس عنده هو تعطيل لعلة النص.

المطلب الثاني: مدى اتفاقه أو اختلافه مع جمهور الأصوليين:

يتّفق **ابن رشد** في كثير من آرائه الأصولية مع جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنفية في إثبات حجية القياس، لكنه يُخالفهم في ضبط بعض الشروط الدقيقة وفي موقفه من القياس الظني.

نقاط الاتفاق:

1. القياس مصدر شرعي إذا توفرت أركانه الأربعة:

قد نص على ذلك بقوله: ((أما القياس فالجمهور على قبوله، وإنما وقع النزاع في بعض أنواعه)) . (ابن رشد، **تلخيص المستصفى**، ص: 148 .د ت).

2. دوران العلة شرط لصحة القياس:

وهو ما قرره كذلك الامامين الشافعي وأبو حنيفة، لكن **ابن رشد** يختلف في تطبيق بعض العلل.

❖ نقاط الاختلاف:

1. رفضه لبعض أنواع العلل المناسبة التي لا تؤدي إلى الحكم بطريق عقلاني:

ينتقد السادة المالكية في تعليلهم تحريم بيع الطعام بالطعام لعلة "تحقيق الكيل"، ويقول: إنما العلة هي الربا عند اتحاد الجنس، لا تحقيق الكيل . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج2**، ص: 202-203. 1988).

2. تحفّظه على كثرة الفروع القياسية المبنية على علل ظنية، وبعدها ضعيفة الحجية حيث يقول: ((العلل إذا لم تكن بينة، أدت إلى اختلاف عظيم في الفروع)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 80. 1994).

المطلب الثالث: تقييم ابن رشد للقياس في بناء الأحكام الشرعية:

يرى **ابن رشد** أن القياس أصل ضروري في استنباط الأحكام الشرعية، خاصة عند غياب النصوص التفصيلية، وهو بذلك يُعدّ من أشدّ المدافعين عن القياس العقلي.

مكانة القياس عنده: حيث يقول :((القياس من جهة الفقه هو الذي يربط الفروع بأصولها، ويُبقي للشريعة وحدتها رغم تغير الزمان والمكان)) . (ابن رشد، **مناهج الأدلة**، ص: 115. 2000).

.ويعدُّ القياس مظهراً من مظاهر استمرارية الشريعة، ولا يرى فيه مجرد توسع عقلي، بل وسيلة لحفظ المقاصد.

مثال تطبيقي: في مسألة إلحاق القتل بالمثقل كالعصا بحد السيف، يرى **ابن رشد** أن القياس يُجيز القصاص بالمثقل: لأن العلة في القصاص هي القتل العمد العدواني، وهذه العلة حاصلة في القتل بالمثقل كما في القتل بالسيف . (أنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد، ج2**، ص: 587. 1988).

❖ حدود القياس عنده:

يُحذّر ابن رشد من الانفلات في استعمال القياس، ويؤكد ذلك بقوله: ((ليس كل ما يُشبه الشيء يُقاس عليه، فإنما القياس عند التحقيق هو إدراك علة الحكم، لا مجرد التشابه الظاهر)) . (ابن رشد، **تلخيص المستصفى**، ص: 150).

خاتمة المبحث.

موقف ابن رشد من القياس الأصولي:

بعد استقراء المصادر الأصولية التي دوَّن فيها **ابن رشد** آراءه، وتحليل مواقفه من أركان القياس وشروطه، ومقارنته بالمذاهب الأصولية المختلفة، يتبين أن **ابن رشد** قد قدّم تصورًا عقلانيًا منسجمًا مع المنهج الفلسفي والمنطقي في مقاربة القياس الأصولي.

فقد أبدى اهتمامًا بالغًا بالتأسيس النظري للقياس، مستعينًا بأدوات المنطق الأرسطي في شرح بنية القياس الفقهي، كما هو جليٌ في كتابيه **الضروري في أصول الفقه وتلخيص المستصفى**، بل وحتى في كتابه **مناهج الأدلة** الذي برز فيه الميل إلى تحليل الأسس العقلية للأحكام الشرعية. ورأى أن القياس أصل أساسي من أصول الاجتهاد، لا يمكن الاستغناء عنه في استنباط الأحكام الشرعية، بل اعتبره امتدادًا للعقل في فهم النصوص.

وفي المباحث التحليلية، بيّن **ابن رشد** أن القياس لا يتم إلا بتوفر شروطه، وعلى رأسها تحقيق مناط العلة، ووجود المناسبة الرابطة بين الأصل والفرع، وهو بذلك يوافق جمهور الأصوليين في الجملة، لكنه يتميز عنهم بتشديده على الجانب البرهاني المنطقي، ومحاولة تهذيب القياس الأصولي من الاستعمالات الظنية أو الجدلية. أما في موقفه من مخالفيه، فقد انتقد الظاهرية بوضوح على إنكارهم للقياس، واعتبر ذلك إغلاقًا لباب الاجتهاد وتعطيلاً لحيوية الشريعة، بينما لم يكن في موقفه متابعًا لجمهور الأصوليين في كل تفصيل، بل وقف موقفًا وسطًا بين إلتزام نصوص الشريعة، وإعمال العقل في إدراك عللها.

وخلاصة موقفه أن القياس عند **ابن رشد** ليس مجرد أداة فقهية، بل هو ضرورة عقلية لفهم مقاصد النصوص الشرعية، متى استكملت شروطه، واستُعمل بالمنهج البرهاني الذي يضمن عدم التلاعب أو التوسع فيه على غير هدى.

وهكذا، يظهر أن **ابن رشد** جمع في نظرته للقياس بين الوفاء لروح الشريعة، وبين احترام مقتضيات العقل المنطقي، مما يجعل موقفه أنموذجًا متوازنًا في الفكر الأصولي الإسلامي.

المبحث السادس

مقارنة بموقف السادة المالكية

المطلب الاول: أوجه الاتفاق بين ابن رشد وبقية السادة المالكية في مسألة القياس:

يتفق **ابن رشد** مع جمهور المالكية على اعتبار القياس من الأدلة الشرعية المعتمدة في استنباط الأحكام، وهو ما صرح به في كتاب **الضروري في أصول الفقه** حيث قال: ((وأما القياس الصحيح فهو الذي استوت فيه العلة في الأصل والفرع، ووجد الحكم في الأصل من طريق النص أو الإجماع، وكان وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل...)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 126. 1994). كما نص في **بداية المجتهد** على أن القياس أصل معتبر عند جمهور الفقهاء، بقوله: ((وأما مسكت عنه الشارع من الاحكام فقال الجمهور:ان طريق الوقوف عليه هو القياس ، وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ... ودليل العقل يشهد بثبوته)) . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج1**، ص: 15. 1988). وهذا هو أيضاً مذهب المالكية، فقد نص الامام **القرافي** في **شرح تنقيح الفصول** على أن القياس هو الدليل الرابع عند الامام مالك، بعد الكتاب والسنة والإجماع، فقال: ((فأما الأصول المعلومة التي لا خلاف فيها فهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس...)) . (القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص: 296. 1994).

نموذج تطبيقي للاتفاق:

في باب الزكاة، يرى السادة المالكية أن الخيل غير السائمة لا زكاة فيها لأنها ليست من الأنعام التي تجب فيها الزكاة نصاً، ويقيسون على هذا الأصل. وقد وافقهم **ابن رشد**، فقال: ((وأما الخيل فلا أعلم خلافًا بينهم في أن لا زكاة فيها، إلا ما روي عن عمر، وهو منسوخ. والسبب في ذلك أنها لم ترد فيها السنة، فلا يصح قياسها على الماشية)) . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج1**، ص: 296. 1988). هذا يبيّن اعتماد ابن رشد والمالكية على القياس المنضبط بمراعاة مناط العلة التي وردت بها النصوص.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين ابن رشد وبعض السادة المالكية في تفاصيل القياس وتطبيقاته:

رغم الاتفاق في أصل حجية القياس، فإن **ابن رشد** يخالف بعض المالكية في طريقة تطبيق القياس وشروط العلة، وخاصة في الأمور التي دخلت فيها المصلحة أو سد الذرائع.

1. نقده للقياس الذي يستند إلى مصلحة مرسلة غير منضبطة:

نجد **ابن رشد** في **بداية المجتهد** ينتقد بعض التعليلات التي لا تقوم على علة منصوصة أو منضبطة، كما في تعليلهم لمنع بيع الطعام قبل قبضه سدًا للذريعة، حيث قال: ((وأما بيع الطعام قبل قبضه، فذهب الامام مالك إلى المنع مطلقًا، وهو مذهب أهل المدينة، وعلته سد الذرائع، وهي علة لا تفي بتعميم الحكم)) . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج2**، ص: 220. 1988).. بينما يرى ابن رشد أن هذه العلة غير كافية للتعميم، ما لم يقم نص أو إجماع أو قياس منضبط .

كما أظهر **ابن رشد** تحفّظاً واضحاً تجاه بعض التطبيقات الموسّعة للقياس أو التي تكون أقرب إلى المصلحة المرسلة منها إلى القياس الحقيقي، فنجده ينتقد بعض أقوال السادة المالكية التي يغلب عليها الاعتبار الظني غير المنضبط، كما قال: ((وقد يرى بعض الفقهاء من أهل بلد مخصوص قولاً مبنياً على عادة أو مصلحة، وليس له أصل قوي في القياس أو النص، فينقله المتأخرون كأنه من القياس)) . (أنظر: ابن رشد، تلخيص المستصفى، ص: 150).

2. تحفّظه على القياس المركب أو غير الجلي:

يُفرق **ابن رشد** بوضوح بين أنواع القياس، ويرفض ما يسميه "القياس المركب" أو الذي لا يكون فيه التناسب بين الأصل والفرع ظاهرًا فقد قال: ((ومن القياس ما هو فاسد وإن كان في ظاهره سائغًا، وذلك أن تكون العلة مظنونة أو منتزعة انتزاعًا بعيدًا...)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 128. 1994).

3. اختلافه مع السادة المالكية في التعليل بالمآل:

إن السادة المالكية كثيرًا ما يعوّلون على المآل في بناء علل القياس، كقولهم بمنع كثير من المعاملات خشية الربا أو الغرر، أما **ابن رشد**، فكان يميل إلى القياس القائم على علة حقيقية لا مجرد احتمال مآلي.

نموذج تطبيقي للاختلاف:

في مسألة بيع العينة (وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه نقداً بأقل)، ذهب المالكية إلى تحريمه سداً للذريعة، بينما يرى **ابن رشد** أنه لا يصح تحريمه إلا إذا ثبتت النية في التحايل، فقال: ((ومن العلماء من أجاز هذا البيع إذا لم تكن نية العينة ظاهرة، ومنهم من منعه، وهو قول مالك... وأما إذا كانت النية غير معلومة، فظاهر المذهب عدم المنع)) . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج2**، ص: 216..1988). **و ابن رشد** لا يرضى بالتعليلات الظنية أو غير المنضبطة، بل يشترط أن تكون العلة منضبطة ومناسبة ومحققة، وهي نزعة عقلية تميزه عن بعض المالكية الذين توسعوا في التعليل بالمناسبة.

وقد علّق **القرافي** – من المالكية – على ذلك في كتابه **نفائس الأصول** مشيراً إلى تنوّع اتجاهات المالكية في شروط العلة، فكان **ابن رشد** أقرب في هذا الباب إلى المدرسة العقلية النظرية (أنظر: لقرافي، شهاب الدين، **نفائس الاصول في شرح المحصول**، ص: 238. 1416هـ).

المطلب الثالث: تفسير ابن رشد لاختلافات المالكية في القياس وموقفه منها:

فسّر **ابن رشد** اختلاف الفقهاء – ومنهم المالكية – في مسائل القياس، بأنه راجع إلى اختلافهم في طرق إثبات العلة، وتحقيق المناط، ومدى الاعتداد بالمصالح والذرائع.

وقد بيّن في مقدمة **بداية المجتهد** أن الاختلاف في القياس أحد أعظم أسباب اختلاف الفقهاء الاختلاف في القياس، وهو من أعظمها . (أنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد، ج1**، ص: 15.. 1988). كما نبّه على أن بعض المالكية يتوسّع في الذرائع والمصالح إلى حد التضييق، وقد يكون ذلك على حساب النص أو القياس الصحيح. وهو يرى أن هذا الاتجاه بحاجة إلى ضبط عقلي، لا إلى إطلاق.

مثال تفسيري:

في مسألة إجارة الأرض بالدراهم، وافق **ابن رشد** قول السادة المالكية بالجواز، لكن علّق قائلاً: ((ولم يُؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يُعتد به، وإنما هو اجتهاد من الصحابة، وهو من جنس القياس)) . (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج2**، ص: 332. 1988). ويُفهم من هذا أن **ابن رشد** يرى أن كثيرا من الفروع المبنية على اجتهادات السادة المالكية هي من جنس القياس لا من النص، ما يتطلب توضيح أصولها وضبطها.

ويفسر **ابن رشد** اختلافات المالكية في القياس من خلال رؤيته العامة لاختلافات الفقهاء ، وقد نقد بعض تلك الاختلافات ضمنيًا من خلال عرضه الهادئ في **بداية المجتهد**، حيث لم يصرّح بالمخالفة وإنما عرض الآراء وعلّل أوجه القوة والضعف فيها، مما يدل على نزعة تصحيحية عقلانية تجاه الاختلافات المالكية. (ابن رشد، **بداية المجتهد، ج1**، ص: 15-19 . 1988).

ويبدو من منهج أن **ابن رشد** أنه لم يكن تابعًا للمدرسة المالكية في كل مسائل القياس، بل اختار منها ما وافق قواعد النظر العقلي والشرعي، ورفض ما لم ينضبط لديه بدليل صحيح.

المبحث السابع

مقارنة موقف ابن رشد بموقف السادة الشافعية والحنفية

المطلب الأول: مقارنة موقف ابن رشد بموقف السادة الشافعية من حيث حجية القياس وشروطه:

يتفق **ابن رشد** مع الشافعية في حجية القياس، ويقرّ، مثلهم، بأن القياس الصحيح هو من الأدلة الشرعية التي يُستنبط بها الحكم عند عدم وجود نص أو إجماع. وقد نصّ الشافعي على ذلك في قوله المشهور: ((ولا يجوز لأحد أن يقول في شيء حلّ أو حرُم إلا من جهة العلم، وجهات العلم: الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس)) . (الشافعي، **الرسالة**، ص: 476. 1938). أما **ابن رشد**، فقد قرر ذلك في الضروري في أصول الفقه بقوله: ((وأما القياس الصحيح فهو الذي استوت فيه العلة في الأصل والفرع، ووجد الحكم في الأصل من طريق النص أو الإجماع)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 126 .1994).

. نقاط الاتفاق بين ابن رشد والسادة الشافعية:

1. الاعتداد بالقياس إذا استوفت العلة شروطها:

كلاهما لا يقبل القياس إلا إذا كانت العلة منضبطة وثابتة بنص أو إجماع أو استنباط قطعي.

2. رفض القياس مع عدم النص أو الظن الغالب:

كما أن الشافعية يرفضون القياس إذا لم تثبت العلة، أو كانت مظنونة دون قرينة قوية، فكذلك **ابن رشد**، قال **الشافعي**:

((ولا يجوز القياس إلا في موضع النص أو في نظيره)) (الشافعي، **الرسالة**، ص: 510. 1938).

. نقطة اختلاف:

ومع ذلك، يبدو أن **ابن رشد** أكثر مرونة من السادة الشافعية في النظر إلى علل القياس من جهة المناسبة العقلية، وليس محصورًا فقط فيما ورد فيه النص، فقد صرح قائلاً: ((وما من قياس صحيح إلا والعلة فيه مناسبة، ولكن ليست كل مناسبة تصلح للعلة، بل لا بد من ضوابط وشروط)) (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 129. 1994).

، بينما السادة الشافعية يميلون إلى تقييد العلة بما ورد به التعبير صراحة أو ثبتت بطريق الجزم، كما في قولهم إن العلة لا تثبت بمجرد المناسبة، بل لا بد من "السبر والتقسيم"، أو "الدوران". كما بينه إمام الحرمين في البرهان . (الجويني، أبي المعالي، **البرهان في أصول الفقه، ج2** ، ص: 753. 1997).

المطلب الثاني: مقارنة موقف ابن رشد بموقف السادة الاحناف في توسيعهم في القياس و أنواعه:

امتازت المدرسة الحنفية بتوسيع دائرة القياس، من حيث قبولهم القياس الخفي (الدلالة) والقياس المركب، بل أحيانًا تقديم القياس الجلي على خبر الآحاد، وهي خصائص تميز المدرسة الحنفية. قال **الامام السرخسي في أصوله**: ((والأصل أن ما ثبت بنص أو إجماع يثبت بنظيره بالقياس، سواء كان جلياً أو خفياً)) (السرخسي، **الأصول، ج1**، دار المعرفة، ص: 190. 1993).

موقف ابن رشد: لا يرى الامام **ابن رشد** صحة بعض أنواع القياس التي قبلها الحنفية، خصوصًا القياس الخفي أو المركب، ويرى أن القياس لا يكون حجة إلا إذا كانت العلة جلية منضبطة، قال: ((وأما القياس الفاسد، فهو الذي تكون فيه العلة ضعيفة أو غير ظاهرة في الأصل، أو مظنونة في الفرع)) (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 128. **1994**).

نقاط الاختلاف الجوهرية:

1. الحنفية يقبلون القياس الخفي؛ بينما **ابن رشد** لا يقبله إلا بضوابط صارمة.
2. الحنفية يُعلّلون بالأوصاف غير المنضبطة (كالحرج والحاجة)، بينما **ابن رشد** يشترط أن تكون العلة محددة قابلة للانضباط والضبط العقلي.
3. الحنفية وسّعوا أنواع القياس إلى: الجلي والخفي والعكس والدلالة، بينما **ابن رشد** يركّز على القياس الجلي المنضبط ويُحذّر من الغلو في الاستنباط العقلي دون قواعد.

المطلب الثالث: تحليل نقدي لموقف ابن رشد من القياس عند المدرستين، و أثر ذلك في منظومته الأصولية:

إن **ابن رشد**، في تناوله للقياس، لا يقف عند حدود الخلافات الفقهية الجزئية، بل يتجاوزها إلى تأصيل نظري دقيق لمفهوم القياس بوصفه آلة عقلية معرفية، ومن ثم فإن موقفه من القياس عند المدرستين الشافعية والحنفية يتأسس على منهج شامل يُزاوج بين المنطق والفهم المقاصدي للنص الشرعي.

أولاً: نقده لموقف المدرسة الشافعية:

يرى الامام **ابن رشد** أن المدرسة الشافعية – وعلى رأسها الامام الشافعي – قد ضيّقت باب القياس حين اشترطت نصّية العلة، أو إثباتها بالسبر والتقسيم، وهو ما قد يعيق . برأيه . قدرة الفقيه على التعامل مع مستجدات الوقائع والاجتهاد فيها.

وقد نبّه إلى هذا المعنى ضمنًا في قوله: ((ومتى لم يمكن الوقوف على علة الحكم من طريق نص أو إجماع، فإن العلة تُلتمس بالعقل، بشرط أن تكون مؤثرة ومناسبة للحكم، لا مستخرجة بالتحكم)) . (ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 128. 1994). ويبدو أن **ابن رشد** كان يهدف إلى إعطاء العقل مساحة أوسع في استكشاف العلل، دون الانفصال عن النص، أي أنه ينتقد موقف الشافعية لأنه "نقلي مفرط" في تقديره.

ثانيًا: نقده لموقف المدرسة الحنفية:

أما المدرسة الحنفية، فرغم توسّعهم في باب القياس، فإن **ابن رشد** يرى انهم قد بالغوا أحيانًا في اعتمادهم على علل مركبة أو على علل قائمة على "المناسبة الظنية" أو "الملائمة" أو حتى العرف دون ضبط.

وقد حذّر **ابن رشد** من هذا الاتجاه، فقال: ((ولا يصح أن يُستند في القياس إلى مناسبة لا دليل على تأثيرها؛ لأن ذلك من الظن الذي لا يُغني من الحق شيئًا)) . (.ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 129. 1994).

ونبّه في موضع آخر، إلى أن الإفراط في بناء القياس على الأوصاف غير المنضبطة أو على الذرائع قد يؤدي إلى نسف قواعد الشريعة وإدخال التحكم في الدين.

ثالثًا: تميزه عن المدرستين :

مما سبق، يتضح أن **ابن رشد** لا يقف مع أي من المدرستين (الشافعية والحنفية) بصورة مطلقة، بل ينتقد كل واحدة بحسب موقعها، ويؤسس لرؤية قياسية متوازنة تقوم على المبادئ التالية:

1. العقل والنص متلازمان: فلا قياس بلا علة عقلية، ولا علة بدون مرجعية شرعية.
2. ينبغي أن تكون العلل منضبطة، لا مرسلة، ولا متوهمة.
3. القياس وسيلة لفهم مقاصد الشريعة، لا مجرد آلة صورية تربط بين فرع وأصل.

وقد صرّح بهذا التوجه في نص مهم من كتابه **الضروري في أصول الفقه** فقال: ((فالقياس إنما يُطلب به تعميم الحكم المستند إلى نص أو إجماع، وهو من طرق الظن القوي إذا ثبتت العلة بعادة أو بدليل قطعي، لا بمجرد المناسبة أو الظن)) . (بن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 127. 1994).

رابعًا: أثر ذلك في منظومته الأصولية والفلسفية:

إن فهم **ابن رشد** للقياس متأثر بشكل مباشر بالقياس المنطقي الأرسطي الذي اعتبره أداة عقلية لإنتاج المعرفة، ولذلك حرص **ابن رشد** على أن يكون القياس في الفقه موازيًا في القوة والاستدلال لما هو في المنطق، فقد قال في كتابه **فصل المقال**: ((والحق أن القياس الفقهي إذا سُلِك فيه المسلك الصحيح، كان من باب البرهان الظني، وكان بذلك صالحًا للاجتهاد))[83].(ابن رشد، **فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال**، ص: 41).

وهذا الدمج بين القياس الفقهي والقياس المنطقي هو ما يُضفي على موقف **ابن رشد** تميزًا واضحًا، ويجعل منه جسرًا بين الفقه والعقل الفلسفي.

خلاصة تحليلية:

إن نقد **ابن رشد** للمدرسة الشافعية كان منصبًا على تقييدهم للعقل بقيود النص. كما أن نقده للمدرسة الحنفية كان منصبًا على تسيّب العلة، وقلة الانضباط المنهجي. وموقفه نفسه يقوم على رؤية ترى أن القياس لا يكون صحيحًا إلا إذا استند إلى علة عقلية مؤثرة، منضبطة، منصوصة أو مقبولة بموجب التجربة أو الإجماع أو المناسبة الشرعية.

المبحث الثامن

أثر الخلفية الفلسفية لابن رشد في فهمه للقياس

المطلب الأول: ملامح الخلفية الفلسفية لابن رشد وعلاقتها بالمنهج العقلي:

يُعدُّ **ابن رشد** من أبرز فلاسفة الإسلام الذين حاولوا الموائمة بين الفلسفة والعقيدة، وبين العقل والنقل. وقد تبلورت خلفيته الفلسفية من خلال انخراطه العميق في شرح كتب **أرسطو**، ومحاولته بناء منهج معرفي متكامل يُعيد للعقل اعتباره في فهم الوحي والواقع.

وقد كان لمنهجه العقلي أثرٌ مباشرٌ في تعاطيه مع الأصول الفقهية، ولا سيما القياس. فقد اعتبر **ابن رشد** أن العقل هو الأداة الأساسية في إدراك العلل واكتشاف المعاني التي تدور حولها الأحكام الشرعية، وهي المقصودة من نصوص الشرع. ويبدو هذا واضحًا في قوله: وأما ما عُلم علّته، فإنّا إذا علمنا أنّ الشرع قد اعتبر تلك العلّة في الحكم في صورة من الصور، فواجب أن يحكم بها في كل صورة توجد فيها تلك العلة، إذا كانت العلة موجبة لذلك الحكم بعينها (ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص: 126. 1994). وهذا الطرح يُظهر وضوح المنهج العقلي في تفكير **ابن رشد**، وتوظيفه للمبدأ الفلسفي القائل بثبات النتائج مع ثبات العلل، كما أن اهتمامه بالمنهج البرهاني والمنطقي جعله ميّالًا إلى استثمار العقل في فهم الشرع لا بمعزل عنه، بل بتكاملهما.

وقد صرّح **القرافي** بوجود هذا النزوع العقلي عند فقهاء المغرب والأندلس، ومنهم **ابن رشد**، فقال: ((وأكثر أصحابنا المغاربة يميلون إلى الاعتداد بالعقل في تقرير القياس، ويهتمون كثيرًا بالعلة المناسبة المعتبرة)) . (القرافي، **نفائس الأصول، ج9**، ص: 386. 1416 هـ).

وبهذا تكون الخلفية الفلسفية **لابن رشد** قد مهّدت لقراءة أصولية عقلانية للقياس، تتجاوز مجرد التقليد الفقهي إلى محاولة تأسيس عقلاني جامع.

المطلب الثاني: تأثر فهم ابن رشد للقياس الأصولي بمفهوم القياس المنطقي:

لقد كان تبحّر **ابن رشد** في **المنطق الأرسطي** واضحًا في سائر كتبه، حتى قيل إنه "**الشارح الأكبر لأرسطو**"، وقد ترك ذلك أثرًا بالغًا في مقاربته للقياس الأصولي.

ففي المنطق، القياس: هو صورة استدلالية تُنتج اليقين متى كانت مقدماته صادقة، وهو عند **أرسطو**: ((قول مؤلف من قضايا إذا وضعت لزم عنها لذاتها قول آخر)). وقد تبنّى **ابن رشد** هذه الرؤية، مع تفصيله للأنواع المختلفة من القياس المنطقي (البرهاني، الجدلي، الخطابي)، وربطها بأنواع من الاستدلال الفقهي، وإن لم يكن ذلك بشكل صريح دائمًا.

وقد صرّح **ابن رشد** في مقدمة كتابه فصل المقال بأن الشريعة لا تعارض الفلسفة، بل تأمر بالنظر العقلي إذا كان سليمًا من مقدماته، قال: ((فإذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل، وبيّن أن القياس العقلي الصحيح لا يتعارض مع ما جاءت به الشريعة، فإن ذلك يدل على أن استخدام القياس المنطقي في الاجتهاد ليس مرفوضًا)) . (ابن رشد، **فصل المقال**، ص: 14.). كما ميّز في كتابه "**تهافت التهافت**" بين أنواع الاستدلالات، وانتقد من يخلط بين البرهان والجدل، مما يعكس حرصه على أن يكون القياس الأصولي ذا طبيعة عقلية محكمة، لا ظنية متهافتة.

ولعل هذا يُفسر عناية **ابن رشد** بعنصر العلة في القياس الأصولي، باعتبارها الرابط العقلاني الذي يجعل الحكم منسجمًا مع المعنى الكامن وراء النص، كما نجده يرفض بشدة استعمال القياس في الأمور التعبدية الخالصة؛ لأنها خارجة عن منطق العقل وعلله، وهذا ما يتفق مع الفهم الفلسفي للحدود التي ينبغي ألا يتجاوزها العقل.

المطلب الثالث: التوازن بين الفلسفة والفقه في تصور ابن رشد للقياس:

من أبرز سمات **ابن رشد** الجمع بين التكوين الفقهي العميق والتكوين الفلسفي الدقيق، وقد حاول في مشروعه الفكري أن يُقيم جسرًا متينًا بين العقل والشرع، لا بإذابة أحدهما في الآخر، بل بتكاملٍ منضبط.

وفي هذا الإطار، لم يكن فهمه للقياس نقلاً أعمى عن المنطق الأرسطي، كما لم يكن خضوعًا محضًا للتقليد الفقهي المالكي، بل كان مسعىً وسطًا، يرى أن القياس الفقهي يجب أن يكون منضبطًا بالمعايير العقلية الصحيحة، ومبنيًا على مقاصد الشريعة ومناهج الاستنباط الشرعي المعتبرة , حيث يقول **ابن رشد** في كتابه **بداية المجتهد** : إنما صار القياس حجة لأنه مستند إلى الأصل الذي هو الكتاب أو السنة، وما أضيف إلى ذلك من إجماع أو معقول. والعلة إذا ثبتت بدليل، فهي من هذا الباب . (أنظر: ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص: 129. 1994). وهذا النص يُظهر مزج **ابن رشد** بين التعليل العقلي والانضباط النصي، في حين أنه يُفرّق بين "**القياس المعنوي**" المبني على علل معتبرة، و"القياس الضعيف" الذي لا يقوم على أصل معقول، كما أن انفتاحه على الفلسفة لم يجعله يتجاوز حدود الشريعة، بل ظل يؤكد أن مناط الاستنباط هو النص، وأن العقل خادم لفهم النص لا سيّد عليه.

وفي ضوء ذلك كله، يظهر أن فهم **ابن رشد** للقياس يمثّل صورة من صور التوازن العلمي الذي يجمع بين الرؤية الفلسفية العقلانية والالتزام بالمنهج الفقهي، وهو توازن لم يتوفر لكثير من معاصريه من الفقهاء أو الفلاسفة.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع "منهج **ابن رشد** من القياس الأصولي"، دراسةً تحليلية مقارنة، استهدفت الكشف عن طبيعة تصور **ابن رشد** للقياس في ضوء تكوينه الفقهي والفلسفي، ومدى تميّز منهجه بين أصولي عصره.

وبعد هذا الجهد، أمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: النتائج:

1. يُعد القياس عند **ابن رشد** أحد أصول الاستنباط الكبرى، حيث نصّ على اعتباره من الأدلة الشرعية المعتبرة، بعد الكتاب والسنة والإجماع.

2. تميّز **ابن رشد** بفهمٍ عميقٍ لركائز القياس الأصولي، ولم يقف عند المستوى التطبيقي الفقهي؛ بل ارتقى بفهمه إلى مستوى بنية الاستدلال المنطقي، مؤسسًا على مفهوم العلة والجامع بين الأصل والفرع.

3. انطلق **ابن رشد** في كثير من تصوراته الأصولية من خلفية منطقية فلسفية، لكنه لم يُلغ الاعتبار الشرعي أو يسقط حجية النقل، بل سعى إلى التوفيق بينهما، وهو ما يتجلى في كتاباته، خصوصًا في كتبه "**فصل المقال**" و"**بداية المجتهد**" و"**الضروري في أصول الفقه**".

4. اتفق **ابن رشد** مع المدرسة المالكية في تقرير حجية القياس، غير أنه خالفهم في اشتراطات العلة وطبيعة المناسبة، وميّز موقفه بمنهج نقدي يوازن بين النقل والعقل.

5. عند مقارنة منهجه بمنهج المدرستين الشافعية والحنفية، يظهر ميله النسبي إلى دقة منهج المدرسة الشافعية في ضبط العلة، وفي ذات الوقت نقده لتوسع المدرسة الحنفية في القياس الخفي والاستحسان، وإن لم يرفض بعض نتائجها إن وافقت العقل والمنهج البرهاني.

6. جاء موقفه من القياس على خلاف موقف المدرسة الظاهرية **كابن حزم**، الذين أنكروا القياس أصلاً، وقد ناقش **ابن رشد** هذا الموقف تفصيلاً وردّه، مؤكداً أن القياس مما تقتضيه الفطرة العقلية وطبيعة التشريع.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إعادة قراءة التراث الأصولي عند الفلاسفة المسلمين قراءة منهجية، وخاصة جهود **ابن رشد** التي جمعت بين المعقول والمنقول، والتي تصلح لتأسيس خطاب اجتهادي معاصر يجمع بين الأصالة والتجديد.

2. أهمية العناية بكتاب "**الضروري في أصول الفقه**" وشرحه وتدريسه، كونه من المصادر المظلومة علمياً، مع أنه يحتوي على رؤية أصولية عقلية متميزة **لابن رشد**، تختلف في صياغتها وعمقها عن غيره من المصنفات الفقهية.

3. تشجيع الدراسات المقارنة بين المدارس الأصولية، وتحديدًا ما بين المناهج الأصولية الفقهية والمناهج المنطقية، لفهم طبيعة التداخل والتمايز بين مفهومي "القياس الفقهي" و"القياس المنطقي".

4. إبراز القيمة الاجتهادية للفكر الأندلسي عمومًا، وفكر **ابن رشد** خصوصًا، الذي اتسم بالتحرر من التقليد، والجرأة في النقد، والقدرة على إعادة بناء المسائل في ضوء العقل والنص معًا.

5. الانفتاح العلمي على آراء المدارس التي خالفت الجمهور في القياس – كالظاهرية – ودراسة أدلتهم وتحليلها، لفهم أوسع لطبيعة الاختلاف، وتوسيع أفق الباحث الأصولي المعاصر.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

==========

المصادروالمراجع :

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحق: شعيب الارناؤوط وآخرون, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط:1-1988.

2. أبي المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، تحقيق: عبدالعظيم الديب, دار وهبه, القاهرة مصر, 1982 .

3. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحق: عبدالسلام الهراس, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:1-1995.

4. ابن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت لبنان,1984.

5. ابن قدامة، روضة الناظر، تحق: مصطفى الجندي, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:1-1985.

6. ابن قدامة، المغني، تحق: عبدالله التركي, المكتب الاسلامي, بيروت لبنان, ط:5-2010.

7. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام, تحق: احمد شاكر, دار الافاق الجديدة, بيروت لبنان, ط:2-1983.

8. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الاسلامي, بيروت لبنان, ط:2- 1988.

9. ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: محمد عبد الله محمد, دار الحديث، القاهرة مصر, 1988.

10. ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1994.

11. ابن رشد، فصل المقال، تحقيق: محمد عمارة, دار المعارف .

12. ابن رشد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت لبنان, ط:1982.

13. ابن رشد، تلخيص المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي, دار الفكر, دمشق سوريا. لا ت.

14. ابن رشد، تلخيص كتاب البرهان، تحق: عبد الرحمن بدوي, المجلس الوطني للثقافة بالكويت, ط:1- 1984.

15. ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق: محمد عابد الجابري, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط2, 2000 م.

16. البخاري عبدالعزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحق: عبدالله محمود محمد, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, 1997.

17. تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي, مكتبة العبيكان, ط:2-1993.

18. الشاشي أبو اسحاق، الأصول، تحق: محمد اكرم الندوي, دار الغرب الاسلامي, بيروت لبنان, ط:1- 2001.

19. الشاطبي، الموافقات، تحق: محمد عبدالله الدرويش, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:1-1984.

20. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي وأولاده, ط:1-1938.

21. الذهبي، سير أعلام النبلاء, تحق: شعيب الارناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

22. القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحق: لجنة من المحققين, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط:1-1998.

23. القفطي جمال الدين، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحق: جوليان ريب, دار الافاق العربية, القاهرة, ط:1-2005.

24. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحق: عبدالعزيز الزواوي, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:1-1994.

25. القرافي شهاب الدين، نفائس الاصول في شرح المحصول، تحق: عادل احمد عبدالوجود, مكتبة نزار مصطفى, مكة المكرمة, السعودية 1416 هـ.

26. مسلم بن الحجاج القشيري، تحف، تحق: احمد شاكر, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:1959.

27. النووي، المجموع شرح المهذب، تحق: مصطفى عبد الغني الجندي, دار الفكر, بيروت لبنان, ط:2- 1986.
28. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحق: عبدالعظيم الديب, دار الوفاء للطلاعة, المنصورة مصر, ط:4- 1997.
29. السرخسي، الأصول، تحق: ابو الوفا الافغاني, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط:1-1993.